العدد السابع ٢٠٢٢م

مجلة

جامعة جنوب الوادي

الدولية للدراسات القانونية

حرية الإعلام ما بين التنظيم الإداري والمسئولية الاجتماعية

" دراسة مقارنة "

إعداد

الباحثة/ فاطمة ادور تركى احمد

باحث دكتوراة

قسم القانون الادارى و الدستورى

الملخص:

نتعرض في هذا البحث لبيان وعرض أهمية التنظيم الإداري في مواجهة الحريات الإعلامية وفقًا للقانون؛ وذلك للحد من أية مخاطر قد تنجم عن إطلاقها، حيث إنه من المعروف أن حرية الإعلام مكفولة بنصوص القانون الدولي والمحلي على السواء ولا يمكن إنكارها أو التقليل من شأنها، بل إنها تمثل أهم سمات الدول الديمقراطية وتُعد أبرز مظاهرها؛ وهذ ما يُبرر الأهمية الكبرى الممنوحة لها من قبل المجتمعات القانونية، فهي ضمير المجتمع ولسانه النابض الذي يعبر عن مشكلاته القائمة ويهدف إلى حلها، وتلك الأهمية تستقيم اتفاقًا وتلازمًا مع المسئولية الاجتماعية المترتبة علي عمل الإعلام تجاه الدولة وتجاه الأفراد، فلا يجب أن تخرج عليها أو تخالفها حتى لا تنحرف عن أداء مهامها المشروعة فتثير الفوضى والاضطراب وتنشر الفساد داخل المجتمع، ولعظم هذه المسئولية الاجتماعية والأخلاقية الملقاة على عاتق الإعلام التي يجب أن تتساوى مع الحرية الإعلامية في القدر والمكانة قد يحدث نوع من التعارض وعدم التوافق بينهما، فيبرز دور الدولة في وضع التنظيم الملائم لهما لضمان عدم عرقلة العمل الإعلامي وتجنب استبداد إحداهما على الأخرى، فتعمل الإدارة على وضع التنظيم القانوني الذي يكفل التوازن المنشود بينهما.

ويأخذ التنظيم القانوني من قبل الإدارة صورة التنظيم الإجرائي الذي يعتمد على وضع الحدود اللازمة لملكية الصحف والوسائل الإعلامية المختلفة وشروط إصدارها التي نصت عليها القوانين الإعلامية المتعاقبة والتي توضح طرق إصدار الوسائل الإعلامية وملكيتها، كما تأخذ صورة تنظيم المحتوى الإعلامي الذي يصدر عن وسائل الإعلام فلا يصدر عنها ما يمكن اعتباره من الجرائم التي يعاقب عليها القانون أو ما يُعد مخالفة للنظام العام.

الكلمات المفتاحية: حرية الإعلام، المسئولية الاجتماعية، التنظيم الإداري القانوني، التنظيم الإجرائي، تنظيم المحتوى.

Abstract

In this research, We Present the Importance of administrative regulation in the face of media freedoms in accordance with the Law. In [1]order to reduce any risks that may result from its release, as it is Known that media freedom is guaranteed by the texts of international and local law Alike , And it Cannot be denied or belittled Rather, it represents the most important features of democratic countries and is its most prominent manifestation ; This justifies The great importance accorded to it by legal societies, as it is the conscience of the society and its beating tongue that expresses its existing problems and aims to solve them, and this importance is consistent with the social responsibility resulting from the work of media towards the state and towards individuals. It does not deviate from the performance of its legitimate tasks, causing chaos and disorder and spreading corruption within Society, Due to the greatness of this social and moral responsibility placed on the shoulders of the media, which must be equal to media freedom in terms of value and prestige, a kind of conflict and incompatibility may occur between them. The role of the state is highlighted in setting the appropriate organization for them to ensure that media work isn't obstructed and the tyranny of the over the other is avoided, Develop a legal regulation that ensures the desired balance between.

The legal regulation by the administration takes the form of a procedural organization that depends on setting the necessary limits for the ownership of newspapers and various media outlets and the conditions for their issuance stipulated by successive media laws that clarify the methods of issuing and ownership of media outlets, what may be considered as crimes punishable by law or what is considered a violation of public order.

Key Words: media freedom, social responsibility, Legal administrative regulation, procedural regulation, content regulation.

[1]

المقدمة

إن أحد الحقوق والمزايا الهامة التي تكفلها الدولة للإعلام تتمثل في كفالة الحرية لوسائل الإعلام في عرض المحتوى الإعلامي ونقل رسالتها إلى الجمهور من أجل مساعدة الجمهور على الإلمام بكافة المجريات والأحداث التي تتعلق بكافة متطلبات الحياة، وهذه الحرية تختلف تبعًا لاختلاف درجة الديمقراطية داخل الدول، فكلما كانت الدولة تتمتع بالحرية والديمقراطية كلما كانت تعترف بقدر معقول من الحقوق والحريات لمؤسسات الدولة التي تحتاج إليها لتساعدها على العمل في إطار من الحرية، حيث إنه يبدو من الواضح ارتباط حرية وسائل الإعلام بالديمقراطية لما كانت معظم الدول الديمقراطية تنادي وتدافع عن حرية وسائل الإعلام كما أنه قد يحدث تفاوت بين كل دولة في مقدار الاعتراف بالحرية المتاحة لوسائلها فمنهم من يعفى الإعلام من الرقابة نهائيًا ومنهم ومن يلجأ إلى التنظيم[١].

وتتعدد مظاهر الحرية الإعلامية ما بين حرية الصحافة و حرية التليفزيون وحرية السينما المكفولة بنصوص الدستور والقانون، مما يؤكد على أهميتها الكبيرة داخل المجتمع وأهمية دورها في نشر المعرفة وتنوير البشر وتزويدهم بالأخبار الهامة التي تدخل في مجال اهتماماتهم، باعتبارها أداة نقل الثقافات بين الشعوب كافة.

إلا أن هذه الحرية الإعلامية لا يمكن إطلاقها وإلا نجم عن ذلك الكثير من المخاطر التي تمس المجتمع فتحدث الفوضى ويضطرب الأمن وتنهار القيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها بنيان المجتمع، لذلك فوسائل الإعلام مسئولة اجتماعيًا وأخلاقيًا أمام الدولة وأمام المجتمع، كما أنها يقع عليها مسئولية كبرى تجاه الأفراد الذين يولونها ثقة كبيرة فتلتزم بعدم لخروج على مقتضيات القانون أو المساس به.

وارتباطًا بالأخلاقيات التي يلتزم به العاملون في المجال الإعلامي تجاه القانون، فإنه ينشأ عن ذلك مسئولية حتمية تجاه المجتمع وتجاه الأفراد، تنبع من دورها الحاسم في أمور الحياة العديدة، ولكن تلك المسئولية المحتومة تحدها عقبات أهمها الحرية الإعلامية التي لا يمكن إنكارها أو التقليل من دورها بأي شكل كان .

---

[١]- Banque Mondiale , le droit d'informer: le Rôle des medias dans le développement économique, de Boeck, 2004 , p 17

وقد يحدث أن تتعارض تلك الحرية مع المسئولية الاجتماعية التي تنشأ عند ممارسة دورها في الإعلام والإخبار ونشر الثقافة، فتعمل الدولة على نشر التوازن بين الحرية والمسئولية عن طريق فرض الرقابة على وسائل الإعلام وتنظيمها إداريًا.

ويقع على الإدارة عبء تنظيم وسائل الإعلام وما يصدر عنها من محتوى حيث إن تنظيم حرية الإعلام يقف حائلًا بينها وبين الفساد الذي من المحتمل أن يصدر عنها فتتدخل الإدارة بحكم القانون للمساهمة في كبح جماح الحرية الإعلامية حتى لا ينحرف عن جادة الصواب ويترك دوره المرسوم له ويتجه لتحقيق أهداف غير مرغوب بها.

وتتنوع مظاهر التنظيم والرقابة الإدارية ما بين التنظيم الإجرائي الذي يحدد إجراءات إصدار وتملك الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وما بين تنظيم المحتوى الذي يذهب إلى رقابة ما يصدر عن وسائل الإعلام من محتويات إعلامية والتأكد من مدى التزامها بالمبادئ والمعايير التي وضعتها الدساتير والقوانين المنظمة لها، وهل تحتوي تلك المحتويات على مخالفات قانونية واضحة أو مخالفات ماسة بالنظام العام أو الآداب العامة؟ و هل ما يصدر عنها يُعد جريمة يُعاقب عليها القانون أم لا؟.

وسوف نتحدث في هذا البحث عن الحرية الإعلامية والمسئولية الاجتماعية الناشئة عنها وقيام الدولة بالتوازن بين الحرية والمسئولية عن طريق التنظيم والرقابة الإدارية دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي وذلك عن طريق بيان الحرية الإعلامية داخل القوانين والاتفاقيات الدولية وعرض مظاهرها و عرض التنظيم الإداري القانوني للحريات الإعلامية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الإعلام ووسائله من أكثر الوسائل التي تحيط بالفرد داخل المجتمع وتتدخل في شتى تفاصيل حياته ولا يمكنه الاستغناء عنه ولا سيما اليوم مع تطور المجتمع وظهور التقدم التكنولوجي، فالإعلام يحيط بحياة الفرد السياسية والاجتماعية والاقتصادية و الترفيهية حتى يمكن القول إنه ذو قدرة على التحكم فيها، وهذه الأهمية تستدعي التدخل من قبل القانون لضبط المسئولية المترتبة على الحرية وضمان التوازن بينهما وعدم تعارضهما لذلك لابد من التنظيم القانوني والإداري لها.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل أهم أسباب البحث تكمن فيما يلي:

١-مدى أهمية الإعلام في حياة الأفراد وكيف أنه لا يمكن الاستغناء عنه وضرورة تنظيمه.
٢-خشية ترك حرية الإعلام دون تنظيم فيؤثر ذلك بالسلب ويعم الاضطراب.
٣-أهمية القانون الإداري في وقاية المجتمع من الأضرار المحتملة للحريات الإعلامية.

صعوبات البحث:

إنه في ظل عصر الحرية انتشرت التشريعات التي تنادي بحرية الإعلام وكفالتها وضرورة عدم خضوعها لأي تقييد في كافة الدول، ولا سيما اعتبار التقييد نوع من قمع حريات الشعب وشكل من أشكال استبداد الدولة، وحقيق أن تلك الحرية في بعض الأحيان أصبحت وبالًا على المجتمع مما يتعين خضوعها للتنظيم المتوافق مع القانون دون استبداد، وعلى الرغم من ذلك لم يتم تناول الموضوع بالبحث المشبع والمرضي ولا زالت هناك جوانب كثيرة داخل تلك المشكلة لم يتم وضع حلول لها.

لذلك كان يجب مراعاة التوازن بين الأمرين في حل المشكلة ما بين مراعاة ضرورة تمتع الإعلام ووسائله بالحرية التي تساعده في القيام بمهامه والتنظيم القانوني الضروري الذي يتطلب تدخلًا مباشرًا في معظم مراحل إعداد المحتوى الإعلامي ولا سيما التدخل الوقائي.

منهج البحث:

تطرق البحث إلى دراسة حرية الإعلام وصورها وعرض المسئولية الناجمة عنها وكيفية تنظيمها قانونًا عن طريق الدراسة المقارنة .

وفيما يلى نتناول خطة البحث .

الفصل الأول
حرية الإعلام والمسئولية الاجتماعية الناشئة عنها

وقبل الولوج إلى الإشارة إلى دلالات وجود حرية الإعلام وأهميتها والمسئولية المترتبة عليها، ينبغي معرفة ماذا تعني حرية الإعلام، فحرية الإعلام " هي مظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير والنشر في أبهى صورها، فيقصد بها إطلاق العنان لوسائل الإعلام في أداء واجبها المتمثل في الإخبار ونقل المعلومات ونشر الثقافة دون قيود تعيق هذا الواجب مع مراعاة الالتزام بالنظام العام والقانون والأخلاق والقيم المجتمعية .

فحديثنا عن حرية الإعلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والتعبير باعتبارها الحرية الأم التي تشملها.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يُخصص المبحث الأول للحديث عن حرية الإعلام داخل التشريعات وضمن أحكام القضاء بينما يٌخصص المبحث الثاني لعرض مظاهر تلك الحرية أما المبحث الثالث فيتحدث عن المسئولية الاجتماعية المفروضة على عمل الإعلام نتيجة الحرية الممنوحة له.

المبحث الأول: حرية الإعلام في القانون وأحكام القضاء الإداري

المبحث الثاني: مظاهر حرية الإعلام

المبحث الثالث: المسئولية الاجتماعية والأخلاقية للإعلام

المبحث الأول

حرية الإعلام في القانون وأحكام القضاء الإداري

ويتعرض هذا المبحث لدور القانون والقضاء الإداري في التأكيد على مبدأ الحرية الإعلامية التي تمكن الإعلام من القيام بدوره دون تهديد لنظام المجتمع السائد أو المساس به.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: حرية الإعلام داخل القوانين

المطلب الثاني: حرية الإعلام ضمن أحكام القضاء.

المطلب الأول

حرية الإعلام داخل القوانين

لقد أدت القوانين دورًا كبيرًا في إرساء مبدأ حرية الإعلام ولا سيما في ظل انتشار الديمقراطية والمناداة بالحرية حيث كان للحرية الإعلامية النصيب الكبير في سهم الاعتراف بها وترسيخها كحق أصيل لوسائل الإعلام ككل، ويمكن الحديث عن الحرية الإعلامية كما يلي:

الفرع الأول
حرية الإعلام داخل القانون الدولي

تناول حرية الرأي والتعبير ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 [1] :

أفرد هذا الإعلان مادتين تخصان حرية التعبير إحداهما قررت هذا المبدأ بصورة مطلقة والأخرى أوردت قيود على هذه الحرية، فالمادة (19) ذكرت ما يلي : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود " .

أما المادة (20) فقد تناولت قيودًا على مبدأ حرية الرأي والتعبير تتمثل في الابتعاد عن دعاية الحرب أو تأييد للعنصرية أو القومية أو الدينية تشكل تحريضًا على العنف .

حرية الرأي والتعبير ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات[2] : روما 1950

فقد تناولت الاتفاقية حرية التعبير في إطار المادة " 10 " من الاتفاقية كما يلي :

1. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أوالأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة ، ودونما اعتبار لحدود ، لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أوالسينما أوالتلفزة،لنظام التراخيص.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته.

---

[1] - د. عزيزة حامد الشريف، المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وأمن الجماعة والفرد، المؤتمر العلمي الثاني " الإعلام والقانون" كلية الحقوق جامعة حلوان ١٩٩٩ ، ص ١١٠٦

[2] - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ص ١١

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

فقد تناولت المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حرية الرأي والفكر والتعبير كما يلي:

لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعًا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين

5- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضًا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

وتمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة عام 1981 في كينيا " نيروبي " في دورته العادية رقم 18 في شهر يونيو من ذلك العام.

ويتكون الميثاق الإفريقي من ديباجة وباب أول ذُكر فيه حقوق الإنسان والشعوب وباب ثاني ذُكر فيه الواجبات في الجزء الأول من الميثاق، وتناول حرية الرأي والتعبير في الباب الأول " الحقوق".

ففي الباب الأول تناول المبدأ في المادة (9) كما يلي:

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] :

وقد تناول الميثاق حرية الإعلام والتعبير في المادة (32) كما يلي:

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990)[2]:

حيث تنص المادة 22) منه على ما يلي:

1- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه، وبشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

---

[1] - وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٠٠٤\٥\٢٣

[2] - د: نرمين نبيل الأزرق، حرية الصحافة في مصر، دار العالم العربي، القاهرة، ط١، ٢٠١٠، ص ٣٣

2- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.

3- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله في التعرض للمقدسات وكرامة الانبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

4- لا تجوز إثارة الكراهية القومية، أو العنصرية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله".

ولا أجدر من ذلك قيام الدستور الأمريكي بحظر التصويت على الكونجرس الأمريكي الذي يمكن أن يمس حرية التعبير حيث تملك ضمان امتناع الدولة عن المساس بحرية التعبير وضرورة حماية الأفكار والوصول إليها من أية عوائق أياً كان المحتوى[١]

[١] - (J) claude , (R) letteron, Libertés publiques, op.cit. p 475

الفرع الثاني
حرية الإعلام داخل التشريعات المحلية

حرية التعبير في الدستور المصري (2014) :

فقد نصت المادة (65) على كفالة حرية الرأي والتعبير كما يلي :

"حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر ."

كما جاءت المادة (70) من الدستور والتي تنص على حرية الصحافة بما يلي :

"حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي .

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية ".

والمادة (67) : التي كفلت حرية الإبداع الفني والأدبي.

كما تضمن تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 حرية الصحافة والدعوة إليها وحظر فرض الرقابة والقيود التي تحد من رسالتها كما يلي في الفصل الأول في المواد (3) و(4) و(5):

" مادة 3 – تؤدى الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

مادة 4 – فرض الرقابة على الصحف محظور.

ومع ذلك يجوز استثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

مادة 5 – يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري.

كما عمل المشرع المصري على كفالة وجود قوانين تعمل على توفير وضمانة حرية وسائل الإعلام في التعبير والنشر طالما لم تحيد عن القانون أو تخالفه بل جاء المحتوى الإعلامي خدمة لرسالة الإعلام السامية.

والمادتان (2) و (3) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الحالي رقم 180 لسنة 2018، اللتان كفلتا حرية الصحافة والإعلام والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني والطباعة، وحظرت فرض أي رقابة على الإعلام والصحف إلا في زمن الحرب والتعبئة العامة.

أما قانون تنظيم الصحافة الفرنسي لعام 1881فقد أفرد لحرية التعبير والإعلام ما يعطي الصحافة الحرية الكاملة عن طريق تسهيل إجراءات إنشاء الصحف لكل الأفراد.

حتى أن هذا القانون قد توسع في تنظيم حرية التعبير حيث منح لها قدر كبير من الحماية تجاه المسؤوليات التي يمكن أن تنشأ عنها عن طريق تقصير مدد التقادم الخاصة بالمسؤولية الجنائية والمدنية الناشئة عنها وإبطال إجراءات التقاضي المتعلقة بها المنصوص عليها في المواد 50 و53 و60 من قانون الصحافة الفرنسي 1881[١]

كما أن النظام الدستوري الفرنسي يتميز بتفضيله للحرية واعتبارها جزءًا من وجود الأفراد لا يمكن لأي سلطة عامة التدخل بشكل كامل فيها على الرغم من وجود انتقادات للدساتير الفرنسية ولاسيما دستور 1958 [٢] للطابع الليبرالي الذي تحمله .

---

[١] - Guillam Lecuyer , la liberté d'expression et responsabilité , préface de ; loic cediet , op. cit ,p 242, 242

[٢] - pascal Mbong , Droit et Sciences administratives, "Constitutions Français et Libertés, , La Revue Administratives , 55 Année , 2002 , p 608

المطلب الثاني
إرساء مبدأ حرية التعبير داخل أحكام القضاء

لم يتوانى القضاء أبدًا في القيام بدوره والاهتمام بكل الأمور التي تعتبر من ضمن احتياجات الأفراد الهامة، فلم يتأخر أبدًا في إرساء المبادئ التي تساهم في تسهيل التعاملات وحل معظم الأزمات التي تقع نتيجة الخلافات التي قد تحدث بين الأفراد وبعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة .

وفي حكم للمحكمة الدستورية العليا أرست فيه مبدأ حرية الصحافة وحرية إصدار الصحف كما يلي: حيث تدور حيثيات الحكم كالتالي " أنه في 29 يناير عام 2000 أرسلت محكمة القضاء الإداري إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 7626 لسنة 52 قضائية بعد أن أوقفت الدعوى وأحالت أوراقها إلى المحكمة الدستورية بجلسة 18- 1- 2000 " الدائرة الأولى "، وذلك للفصل في دستورية الفقرة "ب" من المادة (17) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981- بعد تعديله بالقانون رقم 3 لسنة 1998 – فيما تضمنته من ضرورة موافقة مجلس الوزراء مسبقًا على تأسيس الشركة التي يكون غرضها إصدار صحيفة.

وتتلخص الوقائع في أن وكيل مؤسسي شركة الكرامة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) قد أقام الدعوى سابقة الذكر أمام محكمة القضاء الإداري مطالبًا بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الموافقة عن تأسيس هذه الشركة من قبل مجلس الوزراء، حيث يُذكر أنه تقدم بطلب إلى مجلس الوزراء بالموافقة على تأسيس الشركة طبقًا للفقرة السابقة من المادة السابقة في القانون المذكور أعلاه دون أن يتلقى إجابة، الأمر الذي اعتبره قرارًا إداريًا سلبيًا بالامتناع مما يخل بحريتي التعبير و الصحافة – الأمر الذي جعل محكمة القضاء الإداري توقف الحكم وتحيله إلى المحكمة الدستورية العليا لما تراءى لها من أن استلزام موافقة مجلس الوزراء على إصدار الصحف دون قيود موضوعية قد يترتب عليه إخلال بحرية التعبير والصحف والجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية العليا قضت بجلسة 11/6/2000 في الطعن رقم 2200 لسنة 46 قضائية – قضت بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري بالوقف والإحالة، إلا أن المحكمة الدستورية العليا رأت أن " حرية الصحافة

تعد من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثرًا ومن ثم فقد كفلها الدستور – بنص المادة 48 – وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري واعتبرها – بنص المادة 206– سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون، كما أكد الدستور بنص المادتين 207 و208 – المضافتين إليه ضمن مواد أخرى نتيجة الاستفتاء على تعديله سنة 1980– مبدأ حرية الصحافة واستقلالها في مباشرة رسالتها محددًا لها أطرها التي يلزم الاهتداء بها، وبما لا يجاوز تخومها، أو ينحرف عن مقتضياتها فاستلزم أن تؤدي الصحافة رسالتها في خدمة المجتمع"

وطبقًا لما تقرر فقد قضت المحكمة عدم دستورية نص البند (ب) من المادة (17) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 – بعد تعديله بالقانون رقم 3 لسنة 1998 – وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف.[١]

وقد أرست المحكمة الإدارية العليا مبدأ حرية الرأي والتعبير وحرية النشر ودعت إليه في حكم إليها عام 1990 [٢].

كما دافعت المحكمة الإدارية العليا عن حرية الصحافة ضد أي سلطة تعمل على إلغاء تراخيص الصحيفة " حينما قضت بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار ترخيص جريدة النبأ نتيجة لما نشرته الصحيفة من صور مخلة بالآداب العامة والأخلاق والقيم في المجتمع المصري وبناءً عليه قضت محكمة القضاء الإداري بوقف قرار ترخيص الصحيفة ولكن جاءت المحكمة الإدارية العليا مطالبة بحرية الصحافة وحرية التعبير والنشر وقالت أن الجرائم التي ترتكبها الصحف أو الصحفي طبقًا للدستور وطبقًا لقانون تنظيم الصحافة وقانون

---

[١] - حكم المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية، جلسة ٥ مايو ٢٠٠١

[٢] - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ القضائية، جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٠، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة والثلاثون – العدد الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٩٠ إلى آخر فبراير سنة ١٩٩١) – صـ ١٤٠

العقوبات لا يترتب على تلك الجرائم عقوبة وقف أو إلغاء الترخيص بأية حال وليس من شأن اختصاص أي سلطة بما فيهم السلطة القضائية اختصاص إلغاء تراخيص الصحف[١]

كما أرست ذات المحكمة مبدأ حرية الإعلام كحرية ضمنها الدستور باعتبارها واجبًا على الدولة احترامه وعدم المساس به[٢]

وفي حكم لمحكمة القضاء الإداري دعت فيه إلى كفالة حرية الرأي والتعبير وحرية الإبداع الفني في حكمها في إطار قضية عرض مسلسل " كلبش" والتي نادت فيه على ضرورة عدم جواز تقييد حرية الإبداع الفني طالما لم ينطوي على مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، كما أنه لم يمس سمعة الأفراد وأعراضهم أو حتى التعرض لحياتهم الخاصة، كما أكدت على أن حرية الرأي والتعبير وكل ما يتفرع عنها من حريات مكفولة بنص الدستور وأن الرقابة على تلك الحرية هي الاستثناء من الأصل العام والتي يجب أن تكون في نطاق محدد ولها حدود قانونية من قبل المشرع[٣] .

وفي حكم آخر لها دعت إلى ضرورة احترام حرية الرأي والتعبير وحرية الإبداع الفني من خلال وقف تنفيذ قرار وزير الثقافة رقم 286 لسنة 2014 بسحب الترخيص رقم 53 لسنة 2013 الصادر بعرض فيلم "حلاوة روح" ووقف عرضه بجميع دور العرض السينمائي والذي استند فيه لنصوص القانون رقم 430 لسنة 1955 الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية وقانون حق المؤلف رقم 454 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992، إلا أن المحكمة أحالت نص المادة (9) من القانون رقم 430 لسنة 1955 للفصل في مدى دستوريتها، لأنها ترى تعارضها مع نصوص دستور 2014 التي تكفل حرية الرأي والتعبير وحرية الإبداع الفني[٤]

---

[١] - حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٤٨٨ ، لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٥ \مايو \ ٢٠٠٢، المجموعة القضائية لسنة ٤٧ ق

[٢] - حكم المحكمة الإدارية العليا ، رقم ٥٨٥٢ و ٧٦٧٤لسنة ٥٠ ق ، بتاريخ ٢٣ \ ٣ \٢٠١٣ ، مجموعة سنة ٥٨ ، ص ٤٧٤ ، رقم مبدأ ١٤٨ح

[٣] - رقم الدعوى :٥١٩٨٢لسنة ٧١ق ، بتاريخ ٢٠١٩\٦\٢٣، المستحدث بشأن الحريات الإعلامية

[٤] - دعوى رقم ٥٦٩٩٨ لسنة ٦٨ ق ، بتاريخ ٢٥ نوفمبر لسنة ٢٠١٤، المستحدث بشأن الحريات الإعلامية

المبحث الثاني
مظاهر الحريات الإعلامية

ويتعرض هذا المبحث لبيان مظاهر حرية الإعلام التي نادت بها التشريعات المختلفة وأقرتها أحكام القضاء، وهذه المظاهر عديدة وتختلف من دولة إلى أخرى حسبما ذُكر سابقًا وتتمثل تلك المظاهر فيما يلي:

الحريات الإعلامية [١] :

A) – حرية الصحافة " حرية الطباعة والنشر "
B) – حرية البث الإذاعي والتليفزيوني
C) – حرية الإعلام الإلكتروني..
D) – حرية الإعلام السينمائي.
E) – حرية المسرح .

أولاً: حرية الصحافة:

لما كانت الصحافة تقوم بدور أساسي في الارتقاء بالمعرفة والإسهام في الوصول للحلول العملية حول القضايا التي يُراد حلها وتفسيرها وتيسيرها، وذلك طبقًا للمادة (3) من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة الملغي، السابقة الذكر، فإنه يجب أن تُحاط الصحافة بسياج قوي من الحرية لكي تقوم بدورها المعهود إليها به وتساعد في المحافظة على النظام العام في الدولة والقيام برسالتها الجلية في الإخبار ونشر الثقافة والمعرفة وترسيخ لمبادئ النظام الديمقراطي حيث أن جناحي الديمقراطية هما استقلال القضاء وحرية الصحافة التي تُعد دُعامة النظام الديمقراطي[٢].

---

[١] - د: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون ، " نظام المطابع – تنظيم الصحافة – الصحافة الإلكترونية –إصدار الصحف – ملكية الصحف – شروط المهنة – واجبات الصحفيين – حقوق الصحفيين – الإذاعة والتليفزيون، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٧

[٢] - د: حسين عبدالله قايد: حرية الصحافة، مرجع سابق، ص ٣٠٢ ، د: محمد مدحت محمد محمود عبد العال: المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة ، ١٩٩٤ ص٧٣

ويمكن القول إن حرية التعبير قد تجسدت في حرية الصحافة لدرجة أنه لم يعد الفقهاء يميزون بين المفهومين بحيث أنه طالما ذكرت حرية التعبير تبادرت إلى الذهن حرية الصحافة[١] وتتبلور مظاهر حرية الصحافة كما يلي طبقًا لنصوص قوانين الصحافة والدستور المصري:

a.حظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها عن طريق الإدارة

b.الرقابة على الصحف تكون فقط في أوقات الحرب وإعلان الطوارئ وتكون في أمور محددة.

c.كفالة حرية إصدار الصحف وملكيتها طبقًا للقانون.

d.كما كفل الدستور والقوانين والمواثيق المحلية والعالمية والإقليمية حقوق الصحفيين التي تكفل لهم ضمانات الاستقلال والحرية كما يلي

1- استقلال الصحفيين طبقًا للقانون

2- حرية تدفق المعلومات والحصول عليها دون أية قيود تفرض عليها قد تعطل الإعلام في أداء مهمته.

3- ضمان الأمان والحرية للصحفيين وعدم المساس بهما بأي شكل نتيجة عملهم وماينشرونه

4- أحاط المشرع الصحفيين عند إثارة المسئولية الجنائية ضمانات تحمي حريتهم مثل حظر الحبس الاحتياطي بصددهم في جرائم بعينها أو القبض عليهم إلا بأمر من النيابة العامة، أو التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله إلا من قبل النيابة العامة[٢].

ويعد من أهم ما يدل على حرية الصحافة في جمهورية مصر العربية هو ما شمله التعديل الدستوري لعام 1981 لاعتبار الصحافة سلطة رابعة من سلطات الدولة، حيث نصت المادة الأولى من الفصل الثاني رقم (206) على" أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة ....." وما نصت عليه المادة الأولى من قانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980 على " أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيرًا عن اتجاهات الرأي العام وإسهامًا في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير.

---

[١]-claude-Albert colliard ,Roseline Letteron; Libertés publiques, 8e,DALLOZ, p451

[٢] - د: نرمين الأزرق، حرية الصحافة في مصر، مرجع سابق، ص٤٤

وانطلاقًا من الدستور الذي يرى حرية الصحافة تغدو خاليًا وفاضها، خاويًا وعاؤها، مجردة من أي قيمة إذا لم تقترن بحق الأشخاص في إصدار الصحف، حيث أن حرية إصدار الصحف مكفولة للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية[١] حيث تنص المادة (70) من الدستور المصري الحالي لسنة 2014 على حرية إصدار الصحف وكفالتها للأشخاص وتنص المادة (72) من ذات الدستور على ضمان استقلال المؤسسات الصحفية.

ودافعت المحكمة الدستورية العليا عن حق الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة في إصدار الصحف وذكرت حقهم الأصيل في الإصدار النابع من الدستور والقانون[٢].

وعندما صدر قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 عدل نص المادة الأولى في مواضع معينة فحذف كلمة مستقلة للصحافة ووضعها في المادة الثالثة حيث قال تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال وأضاف كلمة مسئولة إلى الحرية، وجعل ممارسة النقد وظيفة من وظائفها[٣].

أما قانون تنظيم الإعلام والصحافة الحالي رقم 180 لسنة 2018 ينص على حرية الصحافة والإعلام في مواده الثانية والثالثة حيث نصت المادة الثانية على ضرورة كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وتحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.

كما تنص المواد (9) و(10) و(11) على ضرورة كفالة حرية الحقوق وتدفق المعلومات للصحفي وإتاحتها له.

---

[١] - د: عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار الفكر الجامعي، ط٢، ٢٠١٤، ص ٢٩٨، و محمد عمر حسين: حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٩، ص ١٧

[٢] - انظر حكم المحكمة الدستورية العليا: قضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية ١ جلسة ٢٠٠١\٥\٥ الجزء التاسع، ص ٩٠٧

[٣] - د: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ١٧٨

وعلى هذا الأساس تقوم حرية الصحافة على حرية إصدار الصحف وطباعتها وتداولها ومن ثم تأتي حرية استقاء الأخبار وحرية نقلها[١] ثم ضمانات حرية عمل الصحفيين والعاملين في المجال الصحفي.

كما أن التشريع الفرنسي قد أعطى الحرية الكافية للصحافة والطباعة وذلك في نص المادة الأولى من قانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١حيث نص على أن الطباعة والصحافة حرتان دون قيد.

كما أن القضاء الإداري نظرًا لأهمية حرية الصحافة أحاط الإجراءات الخاصة بحظر ووقف الصحف برقابة أكثر تقييدًا ذات نطاق واسع وعميق مقارنة برقابته على المشروعية الخاصة بإجراءات أو قرارات إدارية أخرى[٢]

ولذلك أُحيطت الصحافة بمجموعة من الضمانات التي تكفل عملها بحرية وأهمها حرية الوصول إلى المعلومات والمصادر اللازمة لعملهم وحرية جمعها ونشرها وذلك كله دون المساس بالأخلاق العامة والآداب العامة[٣]

ثانياً: حرية البث الإذاعي والتليفزيوني:

إن حرية البث الإذاعي والتلفزيوني مكفولة من قبل القضاء الإداري في مصر ففي حكم لمحكمة القضاء الإداري رفضت الدعوى المقامة من أحد الأفراد ضد التليفزيون المصري والتي طالب فيها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري بعرض بعض البرامج (الفوازير وألف ليلة وليلة وزهور من نور) عقب الإفطار في ليالي شهر رمضان المبارك لاحتوائها على رقص خليع وتصرفات مشينة تتعارض مع الأخلاق العامة ولا سيما في الشهر المبارك إلى جانب التبذير على هذه البرامج من انحراف وإفساد للشباب، مبررة رفضها أن كل ما يُعرض عبر التليفزيون من برامج أو أفلام يتم عرضها على لجنة متخصصة، كل في مجاله لضمان عدم المساس

---

[١] - عبد الرحمن بن جيلالي، الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة ، مجلة الحكمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ع١٠، ٢٠١٢ ، ص٣٠٢

[٢]- Drant (m) : Le Contrôle Juridictionnel et la garantie des Libertés Publiques, Thèse, paris, L, G, D, J, 1968, p307

[٣]- Jane Kirtley : Droit Des Medias , Ouvrage de la collection des Guides pratiques, 2013 , p15

بالقيم الدينية والأخلاقية، ولذلك لما كانت البرامج المعروضة تخضع للرقابة والمتابعة فإن قرار عرضها قد قام على سند صحيح وأن هذه البرامج تدر أرباحًا لتنفق على سائر البرامج [١].

وعندما تم الطعن على القرار أمام المحكمة الإدارية العليا ألغت الحكم المطعون فيه وأقرت بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإداري حيث أن قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج ما يُعد من قبيل القرارات التنظيمية الداخلية الملزمة قانونًا فقط للأجهزة المختصة فنيًا وإداريًا في اتحاد الإذاعة والتليفزيون وغير ملزمة للأفراد المنتفعين بخدمة التليفزيون[٢] .

إلا أن بعض الفقهاء[٣] يرون مع تأييد ذلك بأن هذا القرار يمس ويوجه إلى الكافة من مشاهدي التليفزيون، الأمر الذي كان من المحتم على قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تسوغ حكمها بناءً على هذا الأمر.

لقد كان حقوق الأفراد في الحصول على المعلومات والأخبار التي يتم بثها عبر وسائل البث الإذاعي والتليفزيوني الغلبة والسيطرة على أية قيود قد تحد من حرية التعبير داخل الدول المختلفة [٤]

ثالثاً: حرية الإعلام الإلكتروني:

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير داخل بيئة الإنترنت باعتباره إعلامًا إلكترونيًا يتم من خلال أدوات متعددة عبر الصحف الإلكترونية والنشر عبر منتديات والمواقع والبريد الإلكتروني وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك واليوتيوب[٥]

وهذه الحرية عبر بيئة الإنترنت مكفولة بنص القوانين والدساتير والمواثيق الدولية التي تنادي بضرورة إطلاق الحرية اللازمة للإنترنت وما يبث عبره كما تعطي الحرية الكاملة للاتصال عبر الإنترنت بموجب الدساتير المختلفة [٦]

---

[١] - حكم محكمة القضاء الإداري، ١٢٨ \ ٦ \ ١٩٨٨، ق ٣٧٤٩ ، س ٤١، غير منشور

[٢] - محكمة إدارية عليا، في ٢٨ \ ٢ \ ١٩٩٣ ، ق٣٠٠٤، س ٣٤، غير منشور

[٣] - د: فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات، ص ٦٥٨

[٤] - Kenneth Creech, electronic media and Regulation , FOCal Press, 4e , p130

[٥] - أبو سريع أحمد، حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، مج٥٤، ع٢، يوليو ٢٠١١، ص ١٦٨

[٦] -Jane Kirtley , Droit des Medias , op.cit ،p53

ومن أهم مظاهر حرية الإعلام الإلكتروني إتاحة الفرصة لكل فرد بإنشاء موقع خاص به دون قيد أو شرط حتى وإن لم يكن منتمي إلى مؤسسة صحفية، وتتضمن هذه الحرية حرية الرأي وحرية إرسال المعلومات والأفكار وحرية الاتصال عبر الإنترنت[١]

رابعاً: حرية المسرح:

لا شك أن المسرح فن جماعي يخاطب كافة الجماهير: المثقف منهم والأمي في حضور من الجماهير[٢]، لذلك يجب أن يحاط بقدر هام من الحرية لما يحتويه من رسالة عظيمة في التثقيف والتعليم وقدرة هائلة على التأثير في المواطن لقربه من الممثل على المسرح .

وحرية المسرح تأخذ ثلاث صور من صور الحرية أولها: حرية الفكر المتعلقة بالمؤلف وثانيها حرية التجارة التي تتعلق بمستغل المسرح وثالثها حرية العمل الخاصة بالممثل[٣]

---

[١] - د: رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، مرجع سابق ، ص ١٥٩

[٢] - د: فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج٣،المجلد الأول ، ١٩٩٨، بدون دار النشر، ص ٦٥٠

[٣] - د: محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، مطبعة دار التأليف، ١٩٥٦ ، ص ٣٢٢

المبحث الثالث

المسئولية الاجتماعية للإعلام

ويمكن القول أن المسئولية الاجتماعية والأخلاقية التي تقع على وسائل الإعلام ناشئة عن عملها نتيجة الحرية الممنوحة لها، فالإعلام مسئول مسئولية كاملة تجاه المجتمع وتجاه الفرد عما ينشره بالتزام المعايير والمبادئ الصادقة والتي تساهم في نشر الإيجابيات في المجتمع لاتصاله بشكل وثيق بالثقافة المجتمعية وتكوين الفكر الحر لدى الأفراد.

وعلى الرغم من وجود الاتفاق العام حول مضمون المسئولية الاجتماعية وحدودها داخل المجتمعات وفقًا لظروف كل مجتمع ما بين التكامل الاجتماعي أو التنمية الاقتصادية ودوره في جذب الاستثمار من خلال تهيئة المناخ المناسب أو الاستقرار السياسي وأمن المجتمع ومكافحة الجريمة والإرهاب[١] وكل هذه الجوانب تصب لصالح المجتمع والدولة والأفراد من خلال التزامه بالمعايير والأسس السليمة لاستمرار عمله كأداة فاعلة مؤثرة في المجتمع.

ويمكن القول أن مسئولية الإعلام تجاه المجتمع والفرد تنبع أساسًا من نظرية المسئولية الاجتماعية التي تقوم على أساس التوازن بين حرية الإعلام ومسئوليته تجاه المجتمع[٢]

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم المسئولية الاجتماعية الواقعة على الإعلام فيما يلي:

مسئولية الإعلام تجاه الدولة : وتتمثل فيما يلي:

- احترام الدستور والقوانين المنظمة له والامتثال لها، بل واحترام كافة القوانين في الدولة
- احترام مؤسسات الدولة ومراعاتها.
- عدم الإضرار بالمصلحة العامة وبالتالي حظر نشر أية معلومات قد تمسها.
- عدم الإضرار بالأمن القومي أو الاقتصاد القومي والعمل على حمايتهما.

---

[١] - علي الدين هلال، الإعلام بين الحرية والمسئولية، مجلة النهضة، مج١١، ع٤، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، أكتوبر ٢٠١٠ ، من كلمة رئيس التحرير.

[٢] - ثريا أحمد البدوي، المسئولية الاجتماعية لوسائل الإعلام كأحد معايير الحوكمة الإعلامية في مصر : دراسة تحليلية لخطابات النخبة نحو الآخر الديني خلال الانتخابات البرلمانية في ضوء تصوراتهم للقيم الإعلام الرشيد ، المجلة المصرية لبحوث الإعلام ، جامعة القاهرة ،ع٤٣ ، ٢٠١٣ ، ص٤٤٢

مسئولية الإعلام تجاه الأفراد:

ويراعي الإعلام عند عرض المحتوى الإعلامي والنشر ما يلي تجاه الأفراد:

- احترام الحياة الخصوصية للأفراد وحرمة الأماكن الخاصة مع عدم نشر أية معلومات تخص الفرد دون إذنه أو المساس بأية أوراق تخصه بشكل أو بآخر.
- احترام الكرامة الإنسانية للأفراد.
- الابتعاد عن السب أو القذف
- مراعاة حقوقهم في الرد على ما ينشر عنهم[١].

المسئولية الأخلاقية تجاه المجتمع:

وتتمركز تلك المسئولية بشكل خاص في ضرورة مراعاة كل المعايير الأخلاقية اللازم تفعيلها داخل المؤسسة الإعلامية والتزام الواجبات التي جاءت بها القوانين الإعلامية والمواثيق الخاصة بالشرف المهني للإعلام التي تقع على عاتق كل العاملين في المؤسسات الإعلامية، والتيقن من دورها في أداء الرسالة الجليلة للإعلام، ولا تكن فقط مجرد التزام على ورق وإنما ترتبط بالعقيدة الداخلية ضرورة الاهتمام بها واتباعها والتعهد بالمحافظة عليها والاستمرار على ذلك، لكي تأتي الرسالة الإعلامية الثمرة المرجوة منها.

والمسئولية الأخلاقية في حد ذاتها تنشأ عن إلزامية القانون الأخلاقي بأن يكون الفاعل ذا إرادة حرة[٢]، ولذلك يجب أن تنبع من ذات الإعلامي بأنه تقع عليه مسئولية أخلاقية تجاه المجتمع يجب احترامها.

ويمكن القول أن مسئولية الإعلام عامة والصحافة خاصة تنبع من دورها الريادي في التوعية والإرشاد والذي يترتب عليه تكوين الرأي العام للمجتمع الذي يساعدهم في تكوين أفكارهم وآرائهم والتمييز بين الصالح والطالح[٣]

---

[١] - أحمد صلاح طاهر، أخلاقيات العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص ١٠ و ١١

[٢] - د: محمد حسام الدين، المسئولية الاجتماعية للصحافة، مرجع سابق، ص ٤١

[٣] – د: حنان زكريا محمد سلام ، التنظيم القانوني للصحافة المطبوعة في مصر ودور نقابة الصحفيين، ٢٠٢١، ١٤٤٢، ص ٣٥

الفصل الثاني
الرقابة والتنظيم القانوني الإداري

كما اتضح سابقًا أن الدولة توفر كافة السبل لضمان استقلال وحريات الوسائل الإعلامية للقيام بدورها وحمايتها من كل خطر قد تتعرض له المؤسسة الإعلامية أو العاملين بداخلها عن طريق النص في الدستور وإصدار القوانين التي تكفل هذه الحرية وذلك الاستقلال إلى جانب الأحكام القضائية التي تأتي للتأكيد على تلك الأهمية، ولكن في المقابل يظهر أن وسائل الإعلام عليها دور هام ومسئولية كبيرة تجاه المجتمع، الأمر الذي قد ينتج عنه بعض التعارض بين الحرية والمسئولية، ولذلك يجب أن تتدارك الدول تلك المسئولية الواقعة على عاتقها فتتدخل لتنظيم الإعلام والرقابة عليه بما لا يمس بحريته واستقلاله ولا يخل بالمسئولية التي يتعهد الإعلام بمراعاتها،ولا سيما أن تعظيم شأن حرية التعبير الناجمة عن الرأي والإعلام بدرجة كبيرة يؤدي إلى آثار شديدة الخطورة في مجالات عديدة ولا سيما المجال الأخلاقي[١]

ولما كانت الحرية الإعلامية تستمد مصدر قوتها من مسئولية الإعلام ذاته والتي تقع على عاتقه مهمة متمثلة في عدم إساءة تلك الحرية بمراعاة توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم [٢].

ولما كانت حرية الرأي والتعبير تتميز بأنها أساسية في الحريات الذهنية وذات خطورة على الحياة العامة والخاصة على حد سواء مما يجعلها أكثر الحريات حاجة للتنظيم حتى لا يحدث تعارض بين حرية الفرد وحريات المجتمع بمؤسساته ونظمه وقيمه وبين حريته وحرية الفرد الآخر وجُعل القانون الأداة الرئيسية للتنظيم[٣] الذي تضعه الدولة.

فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على هذا الأمر وأرست مبدأ قانوني مفاده أن حرية الصحافة ليست مطلقة وإنما يجب إخضاعها لسيادة القانون ومبدأ الشرعية وضرورة الالتزام بالإجراءات

---

[١] - GUILLAME LECUYER ,PERFACE DE LOIC CADIET, liberté D'Expression et Responsabilité, Etude De Droit Prive, DALLOZ, 2006 , P30

[٢] - عبدالحليم محمد عامر، العمل الإعلامي بين الحرية والمسئولية، المؤتمر العلمي الثاني " الإعلام والقانون"، كلية الحقوق جامعة حلوان، ١٩٩٩، ص ٣١٢

[٣] - د: محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، ص ٢٠٠

والقواعد المنصوص عليها في القوانين لإصدار الصحف وممارسة أنشطتها[١]، حيث أن لكل حرية حدود من الأخلاق والقانون والقيم الاجتماعية والدينية والتي يجب أن تكون خطوط حمراء لا يجوز تخطيها أو تجاوزها أو المساس بها بأية صورة سواء كانت قريبة أو بعيدة[٢]

كما أن محكمة القضاء الإداري نادت بضرورة التزام الإعلام بمبادئ القانون والتمسك بمسئولياته تجاه المجتمع، ففي حكم لها في طلب وقف تنفيذ القرار الصادر من رئيس المجلس الأعلى للإعلام بمنع بث برنامج الزمالك اليوم المعروض على قناة المحور الفضائية وإلزام الأخيرة بدفع مبلغ مقداره خمسين ألف جنيه مصري أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، قضت برفض طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار في جلسة2019\4\7،حيث بنت حكمها على أنه لا يجوز التوشح بعباءة حرية التعبير للاعتداء على حقوق المواطنين أو النيل من سمعتهم وضرورة الالتزام بالقيود المحددة صراحة بنص القانون وضرورة حماية النظام العام أو الآداب العامة[٣].

ويأخذ شكل التنظيم القانوني من قبل الدولة في مجال الصحافة والإعلام إحدى نظامين إما النظام الوقائي الذي يقيد الحرية ببعض الإجراءات الصارمة قبل النشر أو النظام الردعي الذي يجعل ممارسة الحرية دون تدخل من السلطة مع فرض المسئولية في حالة تجاوز الحدود المرسومة من قبل القوانين[٤].

ويختلف التنظيم من مجتمع إلى آخر فالمجتمع الشمولي يعتمد على القهر لتقييد حرية الإعلام بينما المجتمع الديمقراطي يهدف إلى وضع ضوابط اجتماعية يمكن أن تصل في بعض الأوقات إلى ضغوط[٥] تتوائم مع طبيعة الممارسة الإعلامية وما قد ينتج عنها وتختلف في مداها حسب خطورة المحتوى الإعلامي وتأثيره.

---

[١] - حكم المحكمة الإدارية العليا رقم٣٣٠ لسنة٤٦ق،جلسة بتاريخ٢٠٠٠\١٦\٤،مجموعة ٤٥،ص٩١٢،مبدأ٩٦

[٢] - رجب البنا، حرية صحافة بدون أخلاق، الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية والسكان والتنمية والبيئة، ع١٠٤و١٠٥، ديسمبر ٢٠٠١ ، ص٦٩

[٣] - رقم الدعويين: ٣٨٤٠٨لسنة ٧٣ق، و٣٨٩٠٢لسنة ٧٣ بتاريخ ٢٠١٩\٤\٧

[٤] - د: حمدي حمودة، نظام الترخيص والإخطار، مرجع سابق في اللوائح، ص ٣٠

[٥] - د: ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣، ٢٠٠٨، ص ٣٣

وعلى الرغم من اعتراف الجميع بمكانة حرية الصحافة والإعلام باعتبارها الصورة العاكسة للديمقراطية والممثل الأول لها إلا أن الجميع ولا سيما البرلمانيين المتحدثين باسم الشعب يرون أنه من الضروري وجود الرقابة الذاتية على الأعمال الإعلامية وضرورة توطيد دور أخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية على حد سواء[١].

[١] - Vincent LANier, Emmanue vire, Médias sous contrôle
Les grands médias nationaux sont désormais propriété d'une dizaine d'industriels milliardaires qui pratiquent le management par la peur pour mieux asservir les rédactions. Face aux enjeux d'une société tentée par le repli identitaire, journalistes et citoyens doivent se réapproprier l'information. Article Hommes & Libertés N° 175 u Septembre 2016 P35,36 ,37

المبحث الأول
تنظيم الإعلام والرقابة عليه في مصر

لما كان التنظيم والرقابة عمليتين مكملتين ومتممتين لبعضهما البعض، فلا يكتمل أي عمل دون وجود هاتين الخطوتين، فالتنظيم يعني وضع الخطط اللازمة لتطوير وأداء العمل بينما تأتي الرقابة لكي تشرف على التنفيذ فإنه يمكننا الحديث عنهما بجانب بعضها البعض .

المطلب الأول
مؤسسات التنظيم والرقابة في مصر

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام :

تم تشكيل المجلس الأعلى للإعلام في أبريل 2017 طبقًا لنص قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016، ويُعد المجلس هيئة مستقلة فنيًا وإداريًا وماليًا طبقًا للمادة 211 من الدستور المصري (2014) لتنظيم شئون الإعلام المرئي والمسموع والرقمي والصحافة الرقمية والمطبوعة .

ويتشكل المجلس من 9 أعضاء طبقًا للقانون رقم 180 لسنة 2018، بعد أن كان عددهم 13 عضوًا طبقًا لنص القانون رقم 92 لسنة 2016، وعدة لجان لها اختصاصات مختلفة كما يلي:

فقد نصت المادة (79 من القانون رقم 180 لسنة 2018 على إنشاء لجان متخصصة مؤقتة من بين أعضائه أو من بين الخبراء المتخصصين للقيام ببعض مهام المجلس ومنها

- اللجنة المالية، واللجنة القانونية التي تختص بالمعاملات الخاصة بالمجلس
- لجنة الشكاوى: وتختص باستقبال شكاوى الجمهور ضد المحتوى الإعلامي، أو شكاوى الإعلاميين نتيجة حدوث تدخلات قد تؤثر على استقلالهم.
- لجنة الرصد: وتختص هذه برصد توجهات المشاهدين والقنوات الإعلامية واحتياجاتهم ورصد توجهات الرأي العام، كما تقوم بعمل دراسات تحليلية لمضمون المحتوى الإعلامي المقدم .

- لجنة المعايير: وتختص بوضع المعايير والضوابط التي تنظم العمل الإعلامي
- لجنة تدريب الإعلاميين على المهارات الإعلامية .

اختصاصات المجلس الأعلى :

أولًا: منع وضبط المطبوعات أو الصحف أو المواد، التي صدرت أو جرى بثها من خارج مصر، «للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي " ويسري ذلك أيضًا على ما يٌعد "مواد إباحية".

ثانياً: منح وإلغاء التراخيص للوسائل الصحيفة أو الإعلامية والمواقع الإلكترونية، التي تُدار من داخل أو من خارج مصر.

ثالثًا: وقف نشاط أي صحيفة أو وسيلة إعلامية أو حجب موقع إلكتروني، في حالة عدم الحصول على ترخيص، أو إذا كان الترخيص غير ساري .

وللمجلس أن يقوم بإلغاء الترخيص متى رأى المجلس أن الوسيلة الصحفية أو الإعلامية أو الموقع الإلكتروني يقوم على أساس تمييزي، أو تعصب جهوي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سري، أو تحريض على الإباحية، أو على الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أي من ذلك، أو قد يسمح به، وبالإضافة إلى ذلك يُخضع المخالفين للعقوبات الجنائية المقررة لتلك الجرائم في القوانين الأخرى .

رابعًا: استثناءً من مواد القانون التي تخص الصحف ووسائل الإعلام، للمجلس وقف أو حجب كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، بسبب نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية[1].

---

[1] - المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .. قراءة في الصلاحيات والممارسة ، إعداد: ماريان سيدهم، باحثة بمؤسسة حرية الفكر والتعبير تحرير: محمد عبد السلام، مدير الوحدة البحثية بالمؤسسة، ص ٦ ، ٧ ، ٩

الهيئة الوطنية للصحافة :

أنشئت الهيئة القومية للصحافة بموجب القانون رقم 92 لسنة 2016، وتعد هيئة مستقلة طبقًا لنص المادة (27) من ذات القانون، ويتمثل عملها في إدارة المؤسسات الصحفية وتطوير عملها والإشراف عليه .

وتختص الهيئة الوطنية للصحافة بما يلي :

- الإشراف والرقابة على المؤسسات الصحفية من خلال الرصد والمتابعة والتقويم وتعيين الرؤساء وإقرار أوجه التعاون بين المؤسسات الصحفية ووضع خطة معتمدة لأداء المؤسسات الصحفية ومراقبة الأداء والمسائلة عن الخلل فيه[1].

الهيئة الوطنية للإعلام :

هي هيئة وطنية مستقلة استنادًا إلى القانون رقم 92 لسنة 2016، وتتولى إدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة لتقديم الخدمات الإعلامية.

وهذه الهيئة حلت محل اتحاد الإذاعة والتليفزيون السابق بمقتضى القانون رقم ٩٢ لسنة 2016 الذي ألغي الأخير وأحل محله الهيئة الوطنية للإعلام.

ويدخل ضمن أهداف الهيئة ما يلي:

- ضمان التزام المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة بمقتضيات الأمن الوطني، وبمعايير وضوابط المحتوى الإعلامي الذي يضعه المجلس الأعلى للإعلام.
- كما يعمل على النهوض بالمستوى الفني والمهني الخاص بالقائمين على العمل الإعلامي.

وهذا يعني أن الهيئة الوطنية للإعلام من ضمن أهدافها الرئيسية الحفاظ على النظام العام في المجتمع من خلال عرض محتوي إعلامي يحظى بالتقدير والاحترام ويتوائم مع الهدف الأساسي الذي جاء من أجله الإعلام .

---

[1] - انظر المادة رقم (٣٠) ، الفصل الثاني " اختصاصات الهيئة " القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦

نقابة الإعلاميين:

تأسست نقابة الإعلاميين بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم 93 لسنة 2016 ، والذي يحتوي على: أن رئيس مجلس الوزراء بموافقة الحكومة يصدر قرارًا بتشكيل لجنة مؤقتة تضم 11 إعلاميًا من أصحاب الخبرة من العاملين في المجال الإعلامي العام والخاص مهمتها مباشرة إجراءات تأسيس النقابة، وفتح باب القيد والتحقق من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون المرفق .

وتهدف تلك النقابة إلى كفالة أداء الإعلام لرسالته السامية وعدم الحياد عنها والدفاع عن المهنة والمشتغلين فيها والحفاظ على كرامتها.

كما يقع من ضمن اختصاصاتها وضع الضوابط اللازمة لممارسة الإعلامي لمهنته بالاشتراك مع المجلس الأعلى للإعلام[١].

كما يوجد الهيئة العامة للاستعلامات: وهي هيئة حكومية تابعة لرئيس الجمهورية، استنادًا إلى القرار الجمهوري الصادر عام 2012، حيث أنها من اختصاصاها التواصل مع الصحفيين والمراسلين الأجانب لشرح سياسة الدولة في الداخل والخارج[٢] إلى جانب اختصاصات نقابة الصحفيين التي تأسست في 31 مارس 1941 .

جهاز الرقابة على المصنفات الفنية

وهذا النوع من الرقابة متواجد استنادًا إلى القانون رقم 430 لسنة 1955المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992 لتنظيم الرقابة على الشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوت.

إلى جانب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 1993 في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية، والقانون رقم 13 لسنة 1971 في شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية، وقرار وزير الإعلام والثقافة رقم 220 لسنة

---

[١]- راجع نص المادة (٤) من قانون نقابة الإعلاميين

[٢] - مصطفى شوقي، تنظيم أم رقابة " نقابة الإعلاميين بين القانون والممارسة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص ٦ .

1976 بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية، وقرار وزير الدولة للثقافة رقم 60 لسنة 1984.

ويعني هذا الجهاز بإخضاع المصنفات الفنية والسمعية والسمعية البصرية للرقابة، سواء كانت بشكل مباشر أو مثبتة، أو موضوعة في أشرطة أو اسطوانات، أو وسيلة أخرى من أجل حماية النظام العام والآداب العامة والمصالح العليا .

إلى جانب مكتب الصحافة في وزارة الداخلية، ورقابة التليفزيون وإدارة البحوث والترجمة والنشر في مجمع البحوث الإسلامية، وتوجد الرقابة النابعة من المواطنين على النشاط الفني[1].

كما توجد أجهزة الرقابة على المصنفات السمعية والبصرية ونقابة الصحفيين وسلطات الضبط السمعية والبصرية المستقلة إلى جانب الهيئة العامة للاستثمار التي تدير وتنظم الإعلام الخاص في مصر حيث تقوم بإصدار الترخيص النهائي للقنوات الفضائية.

---

[1] - تقرير حول حرية الفكر والإبداع في مصر(يناير – يونيه ٢٠٠٩) ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ط١، ٢٠٠٩، ص٨

المطلب الثاني
الرقابة والتنظيم الإجرائي على وسائل الإعلام

وتتمثل الرقابة والتنظيم الإجرائيين في غالب الأحيان في مرحلة نشأة الوسيلة الإعلامية من خلال تنظيم إصدارها عبر التراخيص وتملكها بالنسبة للإفراد ووضع الشروط المطلوبة والمناسبة لذلك.

إصدار الصحف :

على الرغم من أن القانون والدستور قد أحاط إصدار الصحف بسياج من الحرية تكفل استقلال الصحف، إلا أن القوانين المتعاقبة لم تخلو من الإجراءات المنظمة والتي تحمل في طياتها نوعاً من الرقابة الخفية والتي تشكل قدراً من الرقابة السابقة كما يلي :

إجراءات إصدار الصحف طبقاً لقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996:

وضعت المادة (46) من القانون قيدًا إجرائيًا يتمثل في ضرورة تقديم إخطار كتابي إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعًا عليه من الممثل القانوني للصحيفة، وذلك لكل من يريد إصدار صحيفة جديدة، ويحتوي على البيانات الآتية:

- اسم صاحب الصحيفة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.
- اسم الصحيفة ودوريتها واللغة التي تنشر بها، ونوع النشاط والهيكل التحريري والإداري لها وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها .
- اسم رئيس التحرير
- عنوان المطبعة التي تُطبع بها.

موافقة المجلس الأعلى للصحافة :

- وجوب صدور قرار المجلس الأعلى للصحافة في شأن الإخطار المقدم إليه في مدة لا تجاوز 40 يوم من تاريخ تقديمه إليه باستيفاء جميع البيانات المنصوص عليها سابقًا.
- انقضاء مدة الأربعين يوم دون صدور قرار يعد بمثابة موافقة على الإصدار "عدم اعتراض"

- وإذا رفض المجلس الإخطار يجب أن يكون قرار رفض الترخيص مسببًا، وفي هذه الحالة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا على القرار أمام محكمة القضاء الإداري، بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة خلال 30 يوم من تاريخ الرفض .

مع استثناء الصحف الصادرة عن الأحزاب السياسية بموجب المادة 15 من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 والمعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2011 والتي أعطت الحق للأحزاب إصدار صحفيتين على الأكثر دون التقيد بالحصول على ترخيص.

ماذا يحدث إذا لم يتم إصدار الصحيفة : ويعتبر الترخيص كأن لم يكن في الحالات التالية :

- إذا لم تصدر خلال الثلاثة شهور التالية للترخيص .
- إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة شهور.

الحالات التي يحظر فيها إصدار الترخيص :

إذا كان من يريد إصدار الصحيفة أو المشترك فيها من الممنوعين قانونًا من مزاولة الحقوق السياسية، وهو أمر بديهي فلا يجوز لهم إصدار الصحف طالما لا يشاركون في حكم الدولة.

إجراءات إصدار الصحف طبقاً للقانون رقم180لسنة2018الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام:-

لم يتوقف هذا القانون على إجراءات تنظيم الصحف الورقية فقط وإنما امتد الأمر ليشمل الصحف الإلكترونية عبر المواقع الإلكترونية :

تضمنت المادة (40) من القانون بشأن إجراءات الإصدار ما يلي :

- على من يرغب في إصدار الصحيفة أن يخطر المجلس الأعلى بكتاب موقع منه أو من الممثل القانوني له يشمل ما يلي :
  - اسم الصحيفة أو الموقع الإلكتروني
  - اسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .
  - اللغة التي تنشر بها الصحيفة أو الموقع الإلكتروني
  - ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية، ومصادر التمويل، ونوع النشاط، والهيكل التحريري والإداري، وبيان الموازنة، والعنوان.

•واسم رئيس التحرير، وعنوان المطبعة التي تطبع بها الصحيفة ومكان بث الموقع الإلكتروني.

ويُستثنى من هذه الأحكام الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدر عن الجهات العلمية. والصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية الصادرة عن الهيئات العامة إذا ما التزمت بالتخصص المحدد لها .

ويجب أن يرد المجلس على مقدم الإخطار في خلال 30 يوم من تاريخ ورود الإخطار إليه بكتاب موصى بعلم الوصول إليه باكتمال البيانات أو باستيفاء البيانات الناقصة، وإذا لم يتم الرد خلال المدة المحددة أُعتبر الإخطار مكتملًا.

وإذا لم يتم تقديم البيانات الناقصة في الإخطار خلال 30 يوم من تاريخ الإعلان باستيفاء البيانات الناقصة أعتبر الإخطار كأن لم يكن.

يزول الأثر القانوني للإخطار إذا لم تصدر خلال الثلاثة شهور التالية للإخطار أو إذا لم تُصدر بانتظام خلال ستة شهور.

ملكية الصحف:

ملكية الفرد وأسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية على 10% من رأس مالها، ووضع شروط لإصدار الصحف التي تملكها الأشخاص الاعتبارية الخاصة أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، وتكون في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، كما أنه يجب ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية أو مائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية و مائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويتم إيداع المبلغ بالكامل في إحدى البنوك المصرية قبل الإصدار، مع جواز الاستثناء من بعض الشروط من قبل المجلس الأعلى للإعلام.

كما أجاز القانون إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية.

أما ملكية الصحف القومية فيملكها مجلس الشورى، وحددت المادة 55 من القانون أن الصحف القومية هي التي تصدر عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع المملوكة للدولة بشكل خاص.

أما قانون تنظيم الصحافة والإعلام الحالي رقم 180 لسنة 2018 واللائحة التنفيذية له التي أصدرت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 418 لسنة 2020 [1]حددت مجموعة شروط لملكية الصحيفة الورقية والإلكترونية كما يلي :

الصحف الصادرة عن الأشخاص الاعتبارية الخاصة والأشخاص الطبيعية:

- **الصحف الورقية:** إيداع مبلغ ستة ملايين جنيه في إحدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي إذا كانت يومية و مليوني جنيه إذا كانت أسبوعية، ومليون جنيه إذا كانت شهرية أو إقليمية يومية، وأربعمائة ألف جنيه إذا كانت إقليمية أسبوعية، ومائتي ألف جنيه إذا كانت إقليمية شهرية على ألا يكون نصف هذا المبلغ قبل إجراءات تأسيس الصحف .
- **الصحف الإلكترونية:** رأسمالها مائة ألف جنيه على الأقل.
- تطبع في مطابع داخل جمهورية مصر العربية مُرخص لها بممارسة الطباعة ويخطرهم المجلس الأعلى بالمطابع المتعاقد معها، مع التزامهم بموافاة المجلس بعدد عشرين نسخة من كل إصدار ورقي فور الإصدار ونسخة من الإصدار الإلكتروني شهريًا مع ضرورة وجود نسخة من الخوادم الإلكترونية التي تستضيف الخدمة الإلكترونية داخل مصر.
- لا يجوز الجمع بين ملكية صحيفة يومية والمساهمة في صحيفة يومية أخرى.
- لا يحوز تملك نسبة من الأسهم تعطي حق الإدارة لأكثر من صحيفة يومية.

المؤسسات الصحفية ذات الملكية الخاصة والصحف الصادرة عن الأحزاب السياسية:

- تلتزم بأن تودع عن كل صحيفة أو موقع إلكتروني صادر عنها مبلغ تأميني لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا يزيد عن مليون جنيه بحسب دورية صدور الصحيفة.

مالك الصحيفة أو الموقع الإلكتروني:

- ألا يكون محروم من مباشرة الحقوق السياسية.
- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف، مالم يُرد إليه اعتباره
- ألا يكون من المساهمين غير المصريين.

---

[1] - القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ داخل الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ مكرر (هـ)، ٢٧ أغسطس ٢٠١٨، ص ١٦، ١٧ اللائحة التنفيذية، الجريدة الرسمية، ع ٧ مكرر (ج)، ١٦ فبراير ٢٠٢٠، ص ١٥، ١٦

وينتج من ذلك أن القوانين والدساتير قد كفلت حق إصدار الصحف للأشخاص الطبيعيين والاعتبارية سواء كانت عامة أو خاصة، كما منح ذلك الحق للأحزاب السياسية للتعبير عن آرائها الأمر الذي يبرهن على حرية الصحف داخل معظم الدول.

ملكية الوسيلة الإعلامية وتأسيسها:

تطلب قانون تنظيم الصحافة والإعلام عند إنشاء المؤسسة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني وتشغيلهما إلا بعد الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى والمجلس هو المسئول عن تحديد الشروط و المتطلبات الخاصة بالترخيص:

- يتم تقديم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني إلى المجلس على النماذج الموضوعة لذلك مستوفية جميع البيانات المطلوبة برسم لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه للوسيلة الإعلامية وخمسين ألف جنيه للموقع الإلكتروني نقدًا أو بأي طريقة تحصيل أخري.
- يجب أن يبت المجلس في الطلب في مدة لا تجاوز 90 يوم من استيفاء البيانات.
- مدةالترخيص5سنوات يجوز تجديده بناءً على طلب يُقدم إلى المجلس قبل نهايته ب6أشهر.
- لا يجوز التنازل عن الترخيص أو تأجير مساحات البث إلى الغير إلا بموافقة المجلس الأعلى والجهات الأمنية المختصة .

ملكية الوسائل الإعلامية :

شروط مالك الوسيلة الإعلامية :

- ألا يكون محروم من مباشرة الحقوق السياسية
- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف، مالم يُرد إليه اعتباره
- ألا يكون من المساهمين غير المصريين.
- الوسيلة الإعلامية التي تزاول البث أو إعادة البث المسموع أو المرئي أو الإلكتروني أو الرقمي على شبكة المعلومات الدولية تتخذ شكل شركة من شخص أو أكثر .

الشركة المالكة للوسيلة الإعلامية:

- لا يجوز أن تتملك الشركة أكثر من سبع قنوات تليفزيونية، ولا تشتمل على أكثر من قناة عامة وأخري إخبارية .
- ألا يقل رأسمال الشركة عن خمسين مليون جنيه للقناة الإخبارية أو العامة، و30 مليون جنيه للقناة التليفزيونية المتخصصة، و15 مليون جنيه للمحطة الإذاعية الواحدة ،واثنين مليون ونصف للمحطة أو القناة التليفزيونية الإلكترونية أو الرقمية على الموقع الإلكتروني، ويتم الإيداع في أي بنك خاضع لرقابة البنك المركزي قبل البث لمدة سنة على الأقل.

وهناك شروط عامة لإصدار الترخيص لوسائل الإعلام:

- ألا تقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تعصب جهوي.
- ألا يمارس نشاط معادي لمبادئ الديمقراطية أو نشاط ذا طابع سري.
- ألا يحرض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أي من ذلك، أو يسمح به.

ويُعد الترخيص الذي يتطلبه القانون وتشرف عليه الإدارة نوعًا من الرقابة المسبقة والتنظيم المسبق للعمل الإعلامي الذي يتيح للإدارة التدخل في الإجراءات، مما يعني وجود قدر موفور من الرقابة، وإن كان أنصار حرية الإعلام يرون أن تلك الرقابة المسبقة وخاصة الترخيص من قبل الحكومة يُمثل نوعًا من انتهاك الحرية الإعلامية التي تتمتع بها وسائل الإعلام مما يعمل على تهديدها وتدخل الحكومة بشكل مبالغ فيه في عمل وسائل الإعلام.

المطلب الثالث

الرقابة على المحتوى الإعلامي

أما الرقابة على المحتوى الإعلامي فقد أخذت الكثير من الصور، منها ما أفردته نص المادة (71) من دستور 2014، الذي أجاز استثناءً فرض رقابة على الصحف المصرية ووسائل الإعلام المصرية في زمن الحرب والتعبئة العامة وكذلك المادة (3) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام لسنة 2018 التي أشارت إلى ذات الاستثناء.

وهذا يعني أنه عند فرض حالات الطوارئ يجوز للدولة فرض الرقابة على الإعلام بكل وسائله وشمول الرقابة المحتوى الإعلامي التي تقدمه تلك الوسائل.

وفي هذه الحالة يكون للمجلس الأعلى للإعلام إصدار قرار بضبط نسخ الصحيفة الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة إلكترونية أو موقع إلكتروني، أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية، ويجوز لهم الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري.

كما أن الرقابة على الإعلام تظهر من خلال القوانين العقابية والجنائية التي تردع وتحظر المطبوعات أو ما يصدر عن وسائل الإعلام و يشكل نوعًا من التحريض على الجرائم التي تعاقب عليها القوانين العقابية، كما تحظر ما يصدر عن وسائل الإعلام الذي يشكل مخالفة للنظام العام أو مخالفة للآداب العامة كما سيورد لاحقًا.

وتأخذ الرقابة على الإعلام صورة لها من خلال الترخيص الإداري للعروض المسرحية والسينمائية والذي يؤدي دورًا مزدوجًا حيث يعد تنظيمي إذا كان مخصص لتنظيم إقامة المنشأة ورقابي إذا أقيم على أساس ترخيص العروض التي يتم عرضها[١].

وقبل ترخيص العروض توجد لجنة فحص وقراءة الأعمال الفنية والتي تكون مهمتها فحص الانتاج المقدم إليها في صورة سيناريو (سواء كان فيلمًا أو مسرحية أو أغنية) وتتشكل اللجنة

[١] - محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، ١٩٩٢، ص ٥١٤

من مدير الإدارة المختص وعضوية ثلاثة إذا كان العمل عاديًا أو عضوية خمسة أعضاء إذا كان العمل كبيرًا من الناحية التاريخية أو الدينية [١].

حيث لا يجوز إصدار الترخيص بأي مصنف شابه أمر يمس النظام العام والأخلاق العامة كالدعوات إلى الإلحاد أو التعريض بالأديان السماوية أو عرض أعمال تحث على الرذيلة أو تعاطي المخدرات أو تتناول مشاهد جنسية أو خادشة للحياء أو تحث على الجريمة[٢].

ويجوز إيقاف وسيلة الإعلام عن ممارسة نشاطه إذا شاب المحتوى الذي تقدمه الحالات الآتية:

- تقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تعصب جهوي
- يمارس نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو نشاط ذا طابع سري
- يحرض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أي من ذلك، أو يسمح به.

والرقابة والمتابعة المستمرة على ما يُعرض داخل وسائل الإعلام يقع على عاتق المسئولين عن الوسيلة بشكل خاص والحكومة بشكل عام، فالمسئولون عن جهاز التليفزيون في مصر تقع على عاتقهم مهمة رسم خريطة عرض البرامج عبر التليفزيون ويجب عليهم توجيههم إلى الأرفع والأنفع من البرامج[٣].

كما أن الرقابة على المحتوى الإعلامي أخذت عدة صور تختلف باختلاف النظام السياسي السائد داخل كل دولة ولكن الصور العامة لهذه الرقابة تتمثل فيما يلي[٤]:

الرقابة الوقائية: وهي رقابة تدخلية مسبقة تمنع الأمر قبل وقوعه، فهي تهدف إلى التحكم في التعبير منذ بدايته.

---

[١] - إسلام أحمد قناوي، رقابة مجلس الدولة على أعمال اللجان الفنية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ٧٦

[٢] - المرجع السابق، ص ٧٧

[٣] - د:فاروق عبدالبر،دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص٦٥٥

[٤] - د: بسام المشاقبة، الرقابة الإعلامية " دراسة مقارنة"، ط١، نبلاء ناشرون، دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ٢٠١٤، ص ٤٦ و٤٧ و٤٨

الرقابة الزجرية: وهذه الرقابة تأتي بعد خروج المحتوى الإعلامي إلى النور ولكنها تذهب إلى البحث والتنقيب عن أية مكونات ضارة قد تشوب المحتوى وذلك عن طريق لجانها المتخصصة في الأمر والأجهزة الأمنية والبوليسية التي تتخذ الإجراءات الرادعة لمنع الضرر الإعلامي.

الرقابة الذاتية: وهذه الرقابة تصدر عن الإعلام ذاته الذي يمارسها بكامل حريته.

الرقابة الإدارية: أما الرقابة الإدارية فتعد سمة الدول السلطوية والشمولية، حيث تتدخل الدولة لوضع القيود والضوابط الملزمة للعمل الإعلامي.

الرقابة الشعبية: وتنطلق من مبدأ الديمقراطية السائد في الدول حيث للأفراد الحق في التعقيب على المحتويات الإعلامية التي تقتحم حياتهم ومنازلهم.

ويعد من باب الرقابة والتنظيم للعمل الإعلامي في مصر التشريعات التي تنظم عمل الإعلام والتي يرى البعض أنها تحمل نوعًا من التقييد والتشديد وتضييق الخناق على الإعلام المصري وأهمها قانون العقوبات المصري[١] والذي يحمل موادًا تعاقب على تجاوز حدود حريتي الرأي والتعبير.

وتنظيم الإعلام والرقابة عليه يتعلقان بالنظام العام، حيث يهدفان إلى ضرورة توافق حريات الإعلام مع النظام العام وألا تؤدي إحدى هذه الحريات إلى عرقلة النظام العام وإلا تدخلت الإدارة لرفع العراقيل وضمان سير الحياة وفق نظام واضح وسليم.

حيث تُعد حماية النظام العام والآداب العامة أهم القيود الواردة على حريات الصحافة والإعلام ككل تضمنتها كافة التشريعات والدساتير بالحماية[٢]

---

[١] - حسين عبدالرازق، الصحافة المصرية "القيود والتشريعات"، الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، ع١١ ، مارس، ٢٠٠٤، ص١٠١

[٢] – د: حنان زكريا محمد سلام ، التنظيم القانوني للصحافة المطبوعة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦

المبحث الثاني
تنظيم الإعلام والرقابة عليه في فرنسا

والمتأمل لحال الإعلام في فرنسا يجد أنها أولت حرية التعبير اهتمامًا خاصًا حيث أعطت لها كامل الحرية وكفلت لها عدم التقييد للدرجة التي توحي بأنها لم تقيدها أبدًا ولكن القوانين الفرنسية أحاطت الإعلام وحرية التعبير بوجه عامة بمجموعة من الضمانات التي تضمن عدم خروجها على القيم والأخلاق المجتمعية ومنها حماية النظام العام وحماية الأخلاق العامة[١].

ففي حكم لمجلس الدولة ألغى فيه قرار المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات على إحدى شركات المساهمة بإلغاء ترخيص استخدام موارد راديو لتشغيل خدمة بث تليفزيوني ذات طابع وطني وألزمه بدفع مبلغ قدره ٣٠٠٠ يورو إلى الشركة صاحبة الضرر، حيث تدور حيثيات الحكم حول أن المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع ألغى ترخيص استخدام موارد راديو لخدمة بث تليفزيوني لشركة Diversité TV France استنادًا إلى حقه في إلغاء التراخيص في حالات وجود تغير في تكوين رأس المال أو هيئات الإدارة وترتيبات التمويل حيث حدث تغيير في رأس المال وعدد المساهمين بالزيادة واستند في هذا الأمر إلى وجود احتيال على القانون، وطعنت الشركة على القرار أمام مجلس الدولة بتبرير أنه لا يوجد مساس بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة وقرر المجلس عدم وجود احتيال على القانون وأصدر حكمه بالإلغاء والتعويض[٢].

لذلك يمكن القول أن القوانين الفرنسية قد حاولت جاهدة وضع حدود وقيود على ممارسات حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة وذلك بما يلي:

1- حماية النظام العام

2- حماية الأخلاق العامة وحماية الشباب والأطفال من كل ما من شأنه أن يهدد أو يمس طفولتهم أو أخلاقهم

---

[١] - jean claude, roseline lettron, libertés publiques, op. cit. p476,477

[٢] - C.E ,n 395702, 25 mars, 2016, Legifrance

3- ضرورة تقييد العمل السينمائي وضبطه عن طريق الترخيص أو الإذن أو الحظر لما يهدد المجتمع عن طريق قانون 1975

4- حماية قيم المجتمع وعدم تهديدها

فقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بضرورة مراعاة أحكام النظام العام عند ممارسة حرية الرأي والتعبير داخل الإعلام فقد رفض في حكم له طلب مؤسسة شبكة تليفزيون تامول بوقف تنفيذ وإلغاء قرار المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات برفض اتفاقية تنفيذ برنامج تليفزيوني تحت عنوان شبكة تليفزيون تامول حماية للنظام العام نتيجة مساس البرنامج الذي سوف يُقدم عبر هذه الشبكة بالنظام وقضت المحكمة برفض طلب الشبكة ومراعاة أحكام النظام العام[١]

الرقابة السينمائية :

لقد تعددت أنواع الرقابة والتنظيم للأعمال السينمائية الفرنسية ما بين الرقابة الإدارية والضريبية والقضائية، والتي يمكن القول بأن تكاتفها معًا ساعد في انحسار الأفلام الفرنسية المهددة للنظام العام الأخلاقي.

فقد كانت الرقابة الإدارية متمثلة في ضرورة الحصول على بطاقة إجازة عرض الأفلام من اللجنة القومية للرقابة قبل عرض أي فيلم في دور السينما والتي كان لوزير الثقافة إصدار تأشيرات التصدير والاستغلال بعد أخذ رأي لجنة التصنيف، ويمكن القول إن الرقابة التي تقوم بها الإدارة على السينما قديمة قدم ظهور السينما حتى تطور الأمر إلى حد الوصول إلى لجنة مختصة بالرقابة على الأفلام حيث كان قديمًا يمكن لوزير الداخلية أو وزير التعليم لعام أو الفنون الجميلة رقابة الأفلام السينمائية مع التمييز بين الأفلام الإخبارية والروائية التي يتم عرضها[٢]

---

[١] – Conseil d'État, 11 février 2015, N° 372501 ، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ترجمة وتقديم: القاضى: محمد الحديدى، ص ١٥ و١٦

[٢] - Rémy Pithon , La censure des films en France et la crise politique de 1934 op, p107

إلى جانب الاعتراف بسلطة العمدة الذي تعد رقابته إدارية محلية اعترف القضاء الإداري بشرعيتها منذ حكم 1959 الشهير والتي يمارسها بناءً على سلطة الضبط الإداري المخولة له بالنسبة للأفلام الحاصلة على موافقة الوزير وذلك حماية للنظام العام داخل بلدته.

والرقابة القضائية مستندة إلى نص المادة 809 من المرافعات المدنية التي تتيح للقضاء الحكم المستعجل بحظر عرض الأفلام إذا ترتب على عرضه ضرر لأحد الأفلام، أما الرقابة الضريبية فتتمثل في فرض رسوم ضريبية على الأفلام التي تحتوي على مشاهد الخلاعة والجنس والعنف.

ويمكن القول أن تلك الرقابة المتعددة من قبل الإدارة والقضاء الفرنسيين تساهم بشكل كبير في القضاء على تلك الإخلالات الخطيرة بالنظام العام الأخلاقي والعمل على بناء وصناعة سينما وإعلام نظيفين يفيدون المجتمع .

فقداعتبر القضاء أن الاستثناءات المتعلقة بحرية التعبير فقط ما يمكنها المساس بالنظام العام[١]

وقد اثبتت الوقائع عدم فعالية الرقابة السياسية على وسائل الإعلام خاصة في المجتمعات الديمقراطية التي أجبرتها على الاندثار الذي أكده وضوحها وكونها مرئية للجميع الأمر الذي منحها أهمية ضئيلة مقارنة بطرق الرقابة الأخرى[٢]

جهات تنظيم الإعلام : المجلس الأعلى السمعي البصري:

ويعد المجلس السمعي البصرى سلطة تنظيمية لتنظيم عمل الإعلام في فرنسا فهي سلطة إدارية مستقلة[٣]طبقًا لمنشور مجلس الدولة الفرنسي المنشور عام٢٠٠١ فهو يملك سلطة إشراف وتحكم على الراديو والتليفزيون تجعله مسؤولًا أمام الإدارة التي تعمل على وضع آليات وأدوات جديدة للتنظيم بحيث يكون أكثر مرونة وتطور يواكب الحرية الإعلامية[٤]

---

[١] - Jean Roche , Andre Pouille , Libertés Publiques , op. cit , p45

[٢] - Patrick Champagne: Les médias et l'espace public, Modern & Contemporary

[٣] - laurence calandri : recherche sur la notion de régulation en droit administratif français, préface de : serge regourd, L.G.D.J, lextenso éditions , 2008, p74

[٤] - Emmanuel DERIEUX: LA RESPONSABILITÉ DES MÉDIAS; Responsables, coupables, condamnables, punissables ?, La Semaine Juridique - Edition générale 14 juillet 1999 p6

فقد كان قديمًا تُعد اللجنة الوطنية للإعلام والحريات (CNL) سلطة إدارية مستقلة[١] التي تم استبدالها بالمجلس الأعلى للمرئيات والصوتيات حاليًا.

وتعد من أهم اختصاصات المجلس الأعلى للمرئيات والصوتيات حاليًا ما يلي[٢]:

- الرقابة بكل الوسائل الممكنة على موضوع ومحتوى الوسائل المتعلقة ببرامج الدعاية التي تبث بواسطة المؤسسات العامة للبرامج والجهات المرخص لها بممارسة الإعلام المرئي والمسموع.
- مراقبة البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين في الإعلام المرئي والمسموع.
- الرقابة على مدى احترام اللغة الفرنسية في برامج الإعلام المرئي والمسموع
- مراقبة شبكة نشر الأعمال السينمائية على شاشات الإعلام المرئي
- الرقابة على مدى التزام الإعلام المرئي بمنع نشر أي دعاية عن منتج أو خدمة خارج نطاق الأوقات المخصصة للإعلانات.

ولقد عبرت معظم القوانين المختلفة عبر الدولة عن حاجة وسائل الإعلام للتنظيم والتدقيق ومراعاتها من قبل الإدارة حيث اعتبرت تلك القوانين أن للإعلام قوة اجتماعية لا يستهان بها ولا يمكن تركها بدون تنظيم أو رقابة ولا سيما وسائل الإعلام الحديثة التي تعتمد على البث [٣]

---

[١] – د:حنفي عبدالله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،٢٠٠٠، ص ٢٥

[٢] – clement- cuzin Sylvie, Le Pouvoir de Sanction du Conseil supérieur de L'audiovisuel, AJDA,October 2001, pp. 111-115

[٣] - Robert Hassan and Julian Thomas ، The New Media Theory Reader ،Open University Press، First published 2006 ، p 77

الخاتمة

ويتضح من خلال هذا البحث أن مبدأ الحرية الإعلامية من المبادئ الهامة الراسخة داخل المجتمع ولا يمكن التخلي عنها حيث أنها سمة الدول الديمقراطية، فكلما اتسعت مساحة الحرية الممنوحة لوسائل الإعلام كلما اتسعت درجة الديمقراطية داخل المجتمعات، وأن الاعتراف بهذا المبدأ أقرته القوانين جميعها وأكدته أحكام القضاء لعظم ومكانة المبدأ داخل المجتمع.

ونتيجة لتلك الأهمية الكبرى داخل المجتمع تنشأ المسئولية الاجتماعية اللازمة على وسائل الإعلام باعتبارها الوسائل التعريفية الأولى في المجتمع ويثق الأفراد في كل ما تقدمه من محتوى وتعتمد عليها الدولة كثيرًا في شتى المجالات من خلال برامج التوعية التي تريد أن تقدمها للأفراد،فتصبح وسائل الإعلام مسئولة عن كل ما تقدمه من محتوى كما أنها تراعي جميع المعايير والضوابط الموضوعة من قبل القوانين ومواثيق الشرف لضمان عدم المساس بالمجتمع.

ولذلك تعمل الإدارة على ضرورة تنظيم العمل الإعلامي ووضع الحدود القانونية لحرية الإعلام، مع اختلاف هذا التنظيم من مجتمع إلى آخر ومن دولة لأخرى فالتنظيم إما أن يكون مقيدًا للحرية لأبعد حد وذلك في الدول غير الديمقراطية، وإما أن يكون مجرد ضوابط اجتماعية يلتزم الإعلام بتطبيقها والاهتمام بها.

وقد أوضحنا المؤسسات الإعلامية التي تعتمد عليها الإدارة في الرقابة على الحرية الإعلامية ودورها في الإشراف على عمل الإعلام وتطبيق القواعد والضوابط التي فرضتها القوانين، إلى جانب الإجراءات الخاصة بتملك وإصدار الصحف طبقًا لقوانين الإعلام ولا سيما القانون الحالي رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

ونخلص من هذا البحث إلى ضرورة وجود التنظيم القانوني لعمل الإعلام وتحركات الإدارة في وضع حدود وضوابط اجتماعية لحرية الإعلام، وذلك لضمان التوازن بين الحرية والمسئولية الاجتماعية الواقعة على كاهل الإعلام والتي لابد من الالتزام بها ومراعاتها.

النتائج

١-إن تلك الحرية الإعلامية مهما بلغت من مكانة أو قدر لابد من تحديدها ولا سيما أن إطلاقها يؤثر على النظام العام داخل المجتمع ويهدده

٢-إن المسئولية الاجتماعية للإعلام مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحريته، وإن هذه المسئولية تتمثل في ضرورة مراعاة المعايير الاجتماعية والأخلاقية التي رسمها القانون لها.

٣-التنظيم القانوني للإعلام الذي تقوم به الإدارة يكون وقائيًا يعمل على تجنب الانحراف ومنعه.

٤-إن المهمة الواقعة على عاتق المؤسسات المعنية بتنظيم الإعلام لا تهتم فقط بالعمل الإعلامي وإنما ينصب على الاهتمام بالإعلامي ذاته وتحديد واجباته وحقوقه.

٥-اهتمام التشريعات الإعلامية المتعاقبة بالتنظيم الإجرائي لوسائل الإعلام من حيث شروط التملك وإجراءات الإصدار.

٦-قيام الهيئات المنظمة للعمل الإعلامي بدور كبير في الحفاظ على النظام العام والإشراف على العمل الإعلامي والرقابة عليه.

التوصيات:

١- ضرورة الاهتمام بتنظيم المحتوى الإعلامي مقارنة بالمحتوى الإجرائي ولا سيما أن المخاطر الإعلامية التي تهدد المجتمع تنتج عن حرية المحتويات بشكل أكبر من حرية الإجراءات.

٢- أن ينص على المعايير القانونية اللازمة التي تضمن عدم انحراف الوسائل الإعلامية عن هدفها فيما بعد ضمن الإجراءات اللازمة لإصدار الوسائل الإعلامية.

٣- ضرورة وضع ملامح المسئولية الاجتماعية داخل قوانين الإعلام وإلزام الوسائل الإعلامية بها والاهتمام بها.

٤- وضع حدود لحريات وسائل الإعلام الإلكترونية ولا سيما قنوات اليوتيوب لضمان عدم انحرافها أو تهديدها للآداب العامة.

٥- ضرورة تنظيم ممارسة المواطن للعمل الإعلامي عن طريق تنظيم استخدامه للوسائل الإعلامية الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي واليوتيوب،...

٦- ضرورة وضع معايير قانونية وشفافة لاختيار أعضاء الهيئات الإدارية المنظمة للإعلام والرقيبة عليه.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

١. إسلام أحمد قناوي، رقابة مجلس الدولة على أعمال اللجان الفنية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، ٢٠٢٠،

٢. بسام المشاقبة، الرقابة الإعلامية " دراسة مقارنة"، نبلاء ناشرون، دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ط١، ٢٠١٤،

٣. حسين عبدالله قايد: حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤

٤. حنان زكريا محمد سلام ، التنظيم القانوني للصحافة المطبوعة في مصر ودور نقابة الصحفيين، ٢٠٢١، ١٤٤٢

٥. حنفي عبدالله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،٢٠٠٠

٦. حمدي حمودة، نظام الترخيص والاخطار دراسة تطبيقية على حرية إصدار الصحف في كل من مصر – فرنسا – المملكة المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

٧. رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢

٨. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار الفكر الجامعي، ط٢، ٢٠١٤

٩. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج٣،المجلد الأول ، ١٩٩٨، بدون دار النشر،

١٠. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٨

١١. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون ، " نظام المطابع – تنظيم الصحافة – الصحافة الإلكترونية–إصدار الصحف–ملكية الصحف– شروط المهنة – واجبات الصحفيين – حقوق الصحفيين – الإذاعة والتليفزيون، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر

١٢. محمد حسام الدين،المسئولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، ط١،٢٠٠٣

١٣. محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧

١٤. نرمين نبيل الأزرق، حرية الصحافة في مصر، دار العالم العربي، القاهرة، ط١، ٢٠١٠

رسائل الدكتوراة :

١. محمد عمر حسين: حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٩
٢. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، مطبعة دار التأليف، ١٩٥٦ ،
٣. د: محمد مدحت محمد محمود عبد العال: المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة ، ١٩٩٤

أبحاث المجلات :

١. أبو سريع أحمد، حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، مج٥٤، ع٢، يوليو ٢٠١١
٢. أحمد صلاح طاهر، أخلاقيات العمل الإعلاميتين البيئتين الإعلاميتين الرقمية والتقليدية، مارس ٢٠١٩https://www.researchgate.net/publication/331589150
٣. ثريا أحمد البدوي،المسئولية الاجتماعية لوسائل الإعلام كأحد معايير الحوكمة الإعلامية في مصر:دراسة تحليلية لخطابات النخبة نحو الآخر الديني خلال الانتخابات البرلمانية في ضوء تصوراتهم للقيم الإعلام الرشيد،المجلة المصرية لبحوث الإعلام،جامعة القاهرة،ع٤٣،٢٠١٣
٤. حسين عبدالرازق، الصحافة المصرية "القيود والتشريعات"، الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، ع١١ ، مارس، ٢٠٠٤
٥. رجب البنا، حرية صحافة بدون أخلاق، الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية والسكان والتنمية والبيئة، ع١٠٤و١٠٥، ديسمبر ٢٠٠١
٦. عبد الرحمن بن جيلالي، الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة ، مجلة الحكمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ع١٠، ٢٠١٢
٧. علي الدين هلال، الإعلام بين الحرية والمسئولية، مجلة النهضة، مج١١، ع٤، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، أكتوبر ٢٠١٠ ، من كلمة رئيس التحرير

أعمال مؤتمرات :

١. عبدالحليم محمد عامر، العمل الإعلامي بين الحرية والمسئولية، المؤتمر العلمي الثاني " الإعلام والقانون"، كلية الحقوق جامعة حلوان، ١٩٩٩
٢. عزيزة حامد الشريف، المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وأمن الجماعة والفرد، المؤتمر العلمي الثاني " الإعلام والقانون" كلية الحقوق جامعة حلوان ١٩٩٩

-المجموعات القانونية:

١. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة والثلاثون
٢. المجموعة القضائية لسنة ٤٧ ق
٣. المجموعة القضائية لسنة ٤٥ق

تقارير

١. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .. قراءة في الصلاحيات والممارسة ، إعداد: ماريان سيدهم، باحثة بمؤسسة حرية الفكر والتعبير، تحرير: محمد عبد السلام، مدير الوحدة البحثية بالمؤسسة

ثانياً: المراجع الأجنبية

1- Banque Mondiale , le droit d'informer: le Rôle des medias dans le développement économique, de Boeck, 2004 , p 17
2- clement- cuzin Sylvie, Le Pouvoir de Sanction du Conseil superieur de L'audiovisuel, AJDA,October 2001
3- Drant (m) : Le Contrôle Juridictionnel et la garantie des Libertes Publiques, Thèse ,paris, L,G,D,J, 1968
4- Emmanuel DERIEUX: LA RESPONSABILITÉ DES MÉDIAS; Responsables, coupables, condamnables, punissables ?, La Semaine Juridique - Edition générale 14 juillet 1999
5- GUILLAME LECUYER, PERFACE DE LOIC CADIET, liberté D'Expression et Responsabilité , Etude De Droit Prive, DALLOZ, 2006
6- (J) Claude - Albert col liard ,Roseline Letteron; Libertés publiques, 8e, DALLOZ
7- Jane Kirtley : Droit Des Medias, Ouvrage de la collection des Guides pratiques, 2013
8- Jean Roche Andre pouille , Libertés Publiques , 9 e , 1990 , Dalloz.
9- Kenneth Creech, electronic media and Regulation , FOCal Press, 4e
10- laurence calandri : recherche sur la notion de régulation en droit administratif français, préface de : serge regourd, L.G.D.J, lextenso editions , 2008,
11- pascal Mbong , Droit et Sciences administratives, "Constituions Français et Libertés, , La Revue Administratives , 55 Année , 2002
12- Patrick Champagne: Les médias et l'espace public, Modern & Contemporary France, 7:3,, 1999
13- Rémy Pithon , La censure des films en France et la crise politique de 1934
14- Robert Hassan and Julian Thomas ، The New MediaTheory Reader ، Open University Press، First published 2006
15- Vincent LANier, Emmanue vire, Médias sous contrôle

Les grands médias nationaux sont désormais propriété d'une dizaine d'industriels milliardaires qui pratiquent le management par la peur pour mieux asservir les rédactions. Face aux enjeux d'une société tentée par le repli identitaire, journalistes et citoyens doivent se réapproprier l'information. Article Hommes & Libertés N° 175 u Septembre 2

الفهرس

المقدمة ٣٢٣
الفصل الأول : حرية الإعلام والمسئولية الاجتماعية الناشئة عنها ٣٢٦
المبحث الأول : حرية الإعلام في القانون وأحكام القضاء الإداري ٣٢٧
المطلب الأول ٣٢٧
حرية الإعلام داخل القوانين ٣٢٧
المطلب الثاني ٣٣٤
إرساء مبدأ حرية التعبير داخل أحكام القضاء ٣٣٤
المبحث الثاني : مظاهر الحريات الإعلامية ٣٣٧
المبحث الثالث : المسئولية الاجتماعية للإعلام ٣٤٣
الفصل الثاني : الرقابة والتنظيم القانوني الإداري ٣٤٥
المبحث الأول : تنظيم الإعلام والرقابة عليه في مصر ٣٤٨
المطلب الأول ٣٤٨
مؤسسات التنظيم والرقابة في مصر ٣٤٨
المطلب الثاني ٣٥٣
الرقابة والتنظيم الإجرائي على وسائل الإعلام ٣٥٣
المطلب الثالث ٣٥٩
الرقابة على المحتوى الإعلامي ٣٥٩
المبحث الثاني : تنظيم الإعلام والرقابة عليه في فرنسا ٣٦٢
الخاتمة ٣٦٦
النتائج ٣٦٧
قائمة المراجع ٣٦٨
الفهرس ٣٧٢